

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

الفريق أول سعيد بن راشد الكلباني
المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٧) .
الصادرة في ١٩٨٥/٢/٢ م .

ملحق لقرار تعديل مدة سريان رخص السوق ورسوم اصدارها

درجة الرخصة	الرسوم بالريالات العمانية	الصلاحية	رسوم الفحص
دراجة نارية	١٥	١٠ سنوات	تبقى كما كانت
خفيفة	٢٠	١٠ سنوات	سابقا (٥ ريالات
ثقيلة	١٠	٦ سنوات	لأي فئة من
المعدات	١٠	٦ سنوات	الرخص

قرار
رقم ٨٥/٣٤
بتعديل ترقيم بعض المركبات

المفتش العام للشرطة والجمارك

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٣/٥ باصدار قانون الشرطة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٣/٣٧ باصدار قانون السير .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : يعمل بنظام ترقيم المركبات المبين بهذا القرار بالنسبة للمركبات ذات اللوحات الميينة فيما يلي اعتبارا من تاريخ التسجيل أو تجديد رخصة المركبة التالي للعمل به ، واللوحات هي :

- أ - الخاصة بالمركبات (اللون الأصفر)
- ب - الخاصة بالدراجات (اللون الأصفر)
- ج - التجارية (اللون الأسود)
- د - الاجرة (اللون الأحمر)
- هـ - الاجرة الخاصة (اللون الأبيض)

و يكون صرف اللوحات المبينة في الفقرة (هـ) مع أرقام الاجرة والتعليم بناء على تعليمات من الادارة العامة للمرور الرئيسية حسب الاجراءات المتبعة .

مادة ٢ : تنشأ سبع ادارات فرعية للمرور في المناطق التالية ، يكون لكل منها مسلسل خاص لكل من اللوحات المبينة في المادة الأولى و يرمز لها برمز المنطقة كما يلي :

المنطقة	الرمز	المقر
منطقة العاصمة	ع	القـرم
منطقة الباطنة	ب	صـحـار
المنطقة الداخلية	د	نـزوى
المنطقة الجنوبية	ج	صـالـة
منطقة مسندم	م	خـصـب
المنطقة الشرقية	ش	صـمـور
منطقة الظاهرة	ظ	عـبـري

مادة ٣ : يتقدم مالك المركبة الى إدارة المرور الفرعية بالمنطقة التي يقع فيها محل اقامته أو محل عمله بطلب التسجيل أو التجديد وفقاً للاستمارات والاجراءات المعمول بها ، وتسلم اللوحة والملكية الجديدة بعد استيفاء هذه الاجراءات ودفع الرسوم المقررة .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من أول فبراير ١٩٨٦ م .

صدر في : ١٥/١٢/١٩٨٥ م

الفريق أول
سعيد بن راشد الكلباني
المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٦) .
الصادرة في ١/١/١٩٨٦ م .

قـرـار
رقم ٨٥/٣٥
بشأن الحدود القصوى لسرعة المركبات
في بعض شوارع العاصمة

المفتش العام للشرطة والجمارك

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٣/٥ باصدار قانون الشرطة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٣/٣٧ بخصوص السير .
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .